بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٦٥/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت رئاسة الجمهورية (ديوان الرئاسة ـ الدائرة القانونية) بموجب كتابها المرقم (ذ . و/١/٤٢/٢٢٧٧) المؤرخ (٢٠١٨/٨/١٦) من المحكمة الاتحادية العليا ما نصه :

تحية طيبة

١. أصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ والمتضمن حجب كافة المخصصات الممنوحة الى الرئاسات والوزراء نزولاً الى المدراء العامين و بضمنها رئاسة الجمهورية . خلافاً لأحكام المادة (٧٤) من الدستور التي نصت على (يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية) والمادة (١٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام وان قرار مجلس الوزراء فيه تجاوز على الدستور والقانون ويتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور .

٢. أكدت محكمتكم الموقرة قرارها المرقم (٢٩) في (٢٠١٧/٥/٢٩) بأن التفويض الممنوح الى السيد رئيس مجلس الوزراء مشروط بوجوب موافقة (لأحكام الدستور والقوانين النافذة) .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

٣. أصدرت محكمتكم الموقرة قرارها المرقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٨) بتأريخ (٢٠١٨/٦/٣) (... وإن المساواة المقصودة في المادة (١٤) من الدستور هي المتعلقة بين أفراد الفئة الواحدة الذين يقومون بنفس المهام والمسؤوليات) استناداً لما ورد في أعلاه راجين بيان الرأي بما يلي :

أ . مدى مشروعية قرار مجلس الوزراء (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وتعارضه مع نص المادة (٧٤) من الدستور .

ب . مدى شمول منتسبي رئاسة الجمهورية بالمبدأ المذكور بقراركم المرقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٨) فيما يخص (أصحاب الفئة الواحدة) والذين يقومون بالمهام نفسها التي يقوم بها أقرانهم في مجلس النواب).

للتفضل بالاطلاع مع التقدير .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طلب بيان الرأي الوارد في الفقرة (أ) منه والمتضمن بيان مدى مشروعية قرار مجلس الوزراء (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وتعارضه مع نص المادة (٧٤) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن القرار المذكور الصادر من مجلس الوزراء برقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ هو قرار اداري يخرج النظر في مدى شرعيته عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا . وان الطلب الوارد في الفقرة (ب) والمتضمن مدى شمول منتسبي رئاسة الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بالمبدأ المذكور مترتب على نفس القرار الصادر من مجلس الوزراء المشار اليه أعلاه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب من جهة الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ٢٠١٨/٨/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566